



وزارة الدولة لشئون البيئة

مكتب الوزير

قرار

رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦

ال الصادر بتاريخ : ٢٠١٦/٤/٥

وزير البيئة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن إختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مجلس الوزراء .
- وعلى قرار رئيس الوزراء أرقام ١٣٩٢ "٢٠١٣ ، ٧٠٦ ، ٤٤٩ ، ٢٠١٣ ، ١٤٦٢ ، ٢٠١٥" شأن تشكيل مجلس إدارة جهاز شئون البيئة .
- وعلى قرارات وزير البيئة أرقام "١٥٩ ، ٢٤٥ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٠ ، ٢٠١٦" لسنة ٢٠١٦ .
- وعلى قرار الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٥
- وعلى ما عرض علينا .

قرار

(المادة الأولى)

تحدد فئات مقابل المصارييف الإدارية اللاحمة لمتابعة أعمال تفريغ وشحن وتداول ، وإعادة شحن الفحم المصري بمختلف أنواعه بالموانئ البحرية ، الموانئ الجوية ، والمنافذ البرية ، والمناطق الحرة ، بجمهورية مصر العربية "طوال مدة الأعمال" ، لكل شحنة وفقاً للآتي :

المصارييف الإدارية للشحنة الواحدة بالجنيه المصري	أنواع التفريغ أو إعادة الشحن
٥٠٠٠ جنية "خمسة آلاف جنيه"	فحم معيناً في عبوات مغلقة وداخل حاويات .
٣٥٠٠ جنية "خمسة وثلاثون ألف جنيه"	فحم غير معيناً ، على الرصيف .
٧٠٠٠ جنية "سبعين ألف جنيه"	فحم غير معيناً ، على المخطاف .



وزارة الدولة لشئون البيئة

مكتب الوزير

(المادة الثانية)

تعفى من سداد المصارييف الإدارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، شحنات الفحم الحجري أو البترولى عند إعادة تصديرها "بعد تصنيعها" في عبوات مغلقة وداخل حاويات ، كما لا يستلزم لتصدير مثل هذه الشحنات إصدار خطاب بعد المانعة من جهاز شئون البيئة .

(المادة الثالثة)

تحدد رسوم مقابل إصدار الموافقات والتصاريح الخاصة بتداول أو استخدام كافة أنواع الفحم داخل جمهورية مصر العربية طبقاً للآتى : -

نوع الفحم	فئات الرسوم : بنسبة متوية من سعرطن معادلة بالجنيه المصرى
ميتا إنثراسيت .	% ٠ . ٩
إنثراسيت فحم أنثراسيتي .	% ٠ . ٩
نصف إنثراسيت	% ٠ . ٩
محتوى متدنى من المواد المتطايرة .	% ٠ . ٩
محتوى وسطى من المواد المتطايرة .	% ٠ . ٩
محتوى عالى من المواد المتطايرة (أ) .	% ٠ . ٩
محتوى عالى من المواد المتطايرة (ب) .	% ٠ . ٩
محتوى عالى من المواد المتطايرة (ج) .	% ٠ . ٩
- الفحم البترولى .	% ٠ . ٣
- فحم الكوك .	% ٠ . ٣
- فحم بترولى مكلنس .	% ٠ . ٣

(المادة الرابعة)

- تطبق الرسوم المقررة والمحددة بالجدول الوارد بالمادة الثالثة من هذا القرار ، على شحنات الفحم المستوردة في المناطق اخريه عند دخولها إلى داخل البلاد "جمهورية مصر العربية" ، سواء تم دخولها بحالتها الأصلية ، أو مصنعة .



وزارة الدولة لشئون البيئة

مكتب الوزير

(المادة الخامسة)

— تطبق ثالث المصاريف الإدارية المحددة بالجدول الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار ، كما تطبق الرسوم المقررة والمحددة بالجدول الوارد بالمادة الثالثة من هذا القرار ، على شحنات الفحم المستوردة بمعرفة السوكيلات التجارية لاستخدامها كأحد مدخلات العمليات الإنتاجية ، أو العمليات الصناعية .
ويصدر قرار من الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة بالصوابط والإشتراطات الخاصة بالإنشطة المشار إليها بالفقرة السابقة

(المادة السادسة)

يتم توريد حصيلة المبالغ "مقابل المصاريف الإدارية" اللازمه لمتابعة أعمال تفريغ أو إعادة شحن وتداول الفحم ، وكذا توريد حصيلة رسوم إصدار الموافقات والتصاريح الخاصة بتداول أو استخدام الفحم لحساب صندوق حماية البيئة.

(المادة السابعة)

يلغى ما يخالف ذلك من قرارات ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير البيئة

أ.د / خالد محمد فهمي

١٤٦